وسائل الحماية القضائية للدستور

Means of judicial protection for the constitution

أ . م . د . حيدر محمد حسن الأسدي

حيدر كاظم رحيم

الكلمات الافتتاحية:
وسائل، الحماية، القضائية ،للدستور، القانون الدستوري
Keywords:
Means , judicial protection , the constitution

Abstract

When we discuss the constitutional lawsuit as one of the means of judicial protection of the constitution, we have emphasized the importance of demonstrating this legal method that guarantees respect for the constitutional rules on the one hand, and not violating or violating them because of their superiority and superiority on the other hand. Being a legal means granted by the constitution or the law to the right holder for the purpose of resorting to the judiciary to impose punishment on the law or legal text that violates the constitution, whether this leads to the lifting of texts that contravene the constitution or the abolition of the law.

الملخص:

حين نبحث في الدعوى الدستورية وسيلة من وسائل الحماية القضائية للدستور نكون قد أكدنا على أهمية تبيان هذه الوسيلة القانونية التي تضمن للقواعد الدستورية الاحترام من جهة ، وعدم مخالفتها أو الخروج عليها لما لها من سمو و أعلوية من جهة أخرى . كونها وسيلة قانونية منحها الدستور أو القانون لصاحب الحق لغرض اللجوء إلى القضاء لإيقاع الجزاء على القانون أو النص القانوني الذي يخالف الدستور . سواء أدى ذلك إلى رفع النصوص المخالفة للدستور أو إلغاء القانون.

- وسائل الحماية القضائية للدستور
- Means of judicial protection for the constitution
- أ.م.د حيدر محمد حسن *حيدر كاظم رحيم

المقدمة

أولاً : موضوع البحث : " أن الدستور هو الركيزة الأساسية التي تنطلق منها الحماية القضائية للدستور فيما تفصل فيه من بيان مدى تطابق القانون المطعون عليه للدستور ، من خلال اللجوء إلى وسيلة من الوسائل التي تضمن تحقيق حماية الدستور قضائياً وضمان سيادته وسريان قواعده وعدم مخالفة أحكامه أو التعدي عليه من قبل السلطات العامة في الدولة . والدعوى الدستورية إحدى الوسائل التي منحها القانون لصاحب الشأن في اللجوء إلى القضاء لغرض إيقاع الجزاء على القانون المخالف للدستور أو النص القانوني غير الدستوري . ثانياً : أهمية البحث : تتجلى أهمية الدعوى لدستورية وسيلة من وسائل الحماية القضائية للدستور من خلال كونها وسيلة قانونية تمنح احب الحق مركزاً قانونياً يمكنه من جرائها اللجوء إلى القضاء لتقديم الطعن بالقوانين التي تخالف القواعد الدستورية ، كونها سبيلاً حقاً لرفع المخالفة الدستورية التي شوب القانون ككل أو الواقعة في جزءٍ من نصوصه من جهة ، وضمان لنفاذ القواعد الدستورية من جهة أخرى " .

ثالثاً : هدف البحث

يتجلى هدف البحث في تسليط الضوء على الدعوى الدستورية كوسيلة من وسائل الحماية القضائية للدستور ، وبيان نطاقها والتعرف على موضوعها .

رابعاً : مشكلة البحث

تتجسد المشكلة الأساس في بيان فيما إذا كانت هذه الوسيلة القانونية كفيلة لضمان سمو القواعد الدستورية على بقية النصوص القانونية ؟ وما هو نطاق هذه الوسيلة ؟ وما هي النتائج التي تحققها من خلال الرقابة على الأعمال الإيجابية والسلبية للمشرع ؟

خامساً : منهجية البحث

ستعتمد الدراسة على المنهج المقارن للنصوص الدستورية المنظمة لوسائل الحماية القضائية للدستور ، في ثلاث وثائق دستورية هي دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ودستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١ المعدل ٢٠٠٩ والقانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ المعدل ٢٠١٢ . حيث أن هذه الدساتير قد نظمت موضوع الدعوى الدستورية تنظيماً جيداً ودقيقاً وفق نظرية متكاملة ، وقد اخترتها لتقويم مسار هذه الوسيلة في الدستور العراقي .

سادساً : خطة البحث

سيتم تقسيم هذا البحث إلى مطلب واحد ، نتناول فيه الدعوى الدستورية ، ثم نقسمه على فرعين .

المطلب الأول

الدعوى الدستورية

" تعد الدعوى الدستورية ركناً مهماً بل وأساسياً للحماية القضائية للدستور، وتبدأ مسيرة هذه الحماية من خلال تحريك الدعوى الدستورية التي تقام أمام المحكمة المختصة دستورياً بالرقابة على دستورية القوانين ، والتي يعبر عنها " بأنها المكنة التي يمنحها الدستور الى الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو المعنوية للمطالبة بإلغاء قانون صادر عن السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في تشريع القوانين ، او عمل قانوني صادر من السلطة التنفيذية او السلطة القضائية كونه ينتهك حقاً من الحقوق الدستورية بعد استنفاذ كافة الإجراءات القانونية لإلغاء القانون "(١) .

بمعنى أن الدعوى الدستورية هي دعوى مختلطة تجمع بين الطبيعة العينية التي تتجلى في الشرعية الدستورية للقانون حيث تقوم المحكمة الاتحادية العليا بتنقية القانون محل الطعن من المخالفة الدستورية من جهة ، ومن جهة أخرى في الطبيعة الشخصية التي تتمثل في ذاتية المركز القانوني الذي تحميه الدعوى الدستورية (٢) .

" ومن خلال ذلك يمكننا القول أن الهدف من وراء هذه المكنة أو الصلاحية التي تنمح إلى أصحاب الشأن من الاشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو المعنوية أو الجهات الرسمية بموجب الدستور ، أن يقوم من خلالها الطعن بالتشريعات التي تعتريها شبهات مخالفة لإحكام الدستور لحماية حق من حقوقها الدستورية من جهة و من جهة أخرى الحفاظ على المشروعية الدستورية.

"ومن ذلك تتاح لها فرص إثارة عدم الدستورية بشأن التشريعات المتعارضة مع أحكام الدستور من دون الانتظار حتى يتم تطبيقها بمناسبة دعوى منظورة أمام القضاء " (٣).

وللإحاطة الكاملة بموضوع الدعوى الدستورية ، سوف نقسم هذا المطلب على فرعين ، الفرع الأول نطاق الدعوى الدستورية ، أما الفرع الثاني نتناول فيه موضوع الدعوى الدستورية .

الفرع الأول

نطاق الدعوى الدستورية

" تعرف الدعوى الدستورية بأنها سلطة اللجوء إلى القضاء الدستوري ضمن الأطر القانونية التي يحددها الدستور ، لبيان مدى دستورية القواعد القانونية المطعون بعدم دستوريتها اللازمة للفصل في الدعوى الموضوعية حماية للحقوق والحريات الدستورية ، فمعناها العام يعني كل دعوى تقام أمام المحكمة الدستورية و تتعلق بمسألة دستورية ، ومعناها الخاص يتضمن الحماية القضائية للدستور من خلال مخاصمة التشريعات

المخالفة لأحكام الدستور من الطاعن الذي منحه الدستور هذه الوسيلة القانونية (٤) .
"

كما تعرف ايضاً بأنها وسيلة اختيارية يمنحها الدستور لصاحب الشأن في اللجوء إلى القضاء الدستوري لإيقاع الجزاء الذي يقرره على إخلال السلطة التشريعية بالواجب الذي تنطوي عليه القاعدة الدستورية (٥) . "إذ أن هذه الدعوى تهدف إلى رفع المخالفة الدستورية التي حدثت من جراء ما شرعت السلطة التشريعية ممثلة بالبرلمان من قانون مخالف للدستور وما كان عليه البرلمان من أن يأتي بقانون موافق للدستور . فإذا كان القانون الذي أصدره البرلمان من شأنه ان يمس المركز القانوني لإحدى مؤسسات الدولة أو لأحد الأفراد بشكلٍ يجعل من هذا القانون مصدراً للاعتداء على المركز القانوني وما يحقق من مصلحة أكيدة في اللجوء إلى القضاء وعن طريق هذه الدعوى . ليحصل من خلالها على ما يكون ضماناً يجدد الاعتراف بحقه أو يضمن رد الاعتداء على المركز القانوني لصاحب الشأن(٦) .

" و تتسم بأنها دعوى عينية . إذ أن الخصومة فيها توجه إلى النصوص التشريعية المدعى بأنها مشوبة بعيب مخالفة الأحكام الدستورية . حيث إن للمحكمة الدستورية مطلق الحجة بما يجري عليه حكمها في هذه الدعوى . كونه لا يقتصر أثر القرار الصادر فيها على الخصوم فقط بل يمتد أثر الحكم إلى الكافة وتكون جميع سلطات الدولة ملزمة به بغض النظر عن ماهية الحكم الصادر في الدعوى سواء انتهت المحكمة الدستورية إلى دستورية النص التشريعي المطعون فيه أو انتهت إلى عدم دستوريته أو رد الدعوى لأي سبب من الأسباب القانونية التي تستوجب رد الدعوى .

كما أنها تستقل عن أية نزاع قضائي قائم أمام إحدى الجهات القضائية . حيث لا يشترط الدستور وجود نزاع قائم ليتمكن صاحب الشأن من الالتجاء إلى المحكمة الدستورية لغرض الطعن بقانون ما أو نص تشريعي . كونها وسيلة قانونية كفلها الدستور و أجاز لذوي الشأن رفعها إلى الجهة المختصة قضائياً و دستورياً بمهمة الحماية القضائية للدستور "المحكمة الاتحادية العليا " وبصورة مباشرة ومستقلة عن أي نزاع قضائي . فهي مستقلة عن دعوى الموضوع الأصلية أمام محكمة الموضوع وإن نتج عنها الطعن أو الدفع بعدم دستورية النص التشريعي المراد تطبيقه من محكمة الموضوع على النزاع المعروض أمامها . فهي ليست دعوى تبعية للدعوى الأصلية كالدعوى الحادثة (٧) .
"

بل إنها دعوى قضائية ذات طبيعة خاصة حيث أن المشرع قد اشترط فيها أن يكون هناك نزاعاً أو دعوى موضوعية أثير فيها الطعن بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه . وأن الفصل في هذا الطعن لازم للفصل في موضوع الدعوى الموضوعية . حينها على قاضي الموضوع ان يتأكد من جدية الدفع بعدم الدستورية من عدمه لكي يقوم برفعه إلى

المحكمة الاتحادية العليا المناط بها مهمة التحقق من مدى موافقة القانون محل الطعن للدستور(٨) .

والمحكمة هنا تجسد أنها محكمة قانون لا محكمة موضوع ، فهي تنظر في النص التشريعي المطعون به فقط لا ان تتدخل في موضوع الدعوى الأصلية التي أثير فيها الدفع بعدم دستورية (٩) . إذ أن الدعوى الدستورية قد تكون دعوى مستقلة عن ما يثار من دفوع أمام محكمة الموضوع ، ذلك أن نطاق الدعوى الدستورية يتمثل بالرقابة بناءاً على مراجعة فرعية و الرقابة بناءاً على مراجعة فردية . لذلك سنتناول في أولاً الرقابة بناء على مراجعة فرعية ، وفي ثانياً الرقابة بناء على مراجعة فردية .

أولاً : الرقابة بناء على مراجعة فرعية

أن الرقابة بناء على مراجعة فرعية هي الطعن نتيجة لدعوى مرفوعة أمام القضاء بمناسبة تطبيق قانون معين على الدعوى حيث يقوم أحد أطراف الدعوى الأصلية بالطعن به . أي أن الدعوى الدستورية هنا لا ترفع بصورة مباشرة الى المحكمة الدستورية لإلغاء القانون المطعون بدستوريته فحسب بل " تثور دستورية القانون بطريقة فرعية أثناء نظر دعوى موضوعية معروضة أمام إحدى المحاكم حيث إن هذه الرقابة تقترض أن هناك نزاعاً ما مطروحا أمام محكمة جنائية أو مدنية أو ادارية و هناك قانون معين مطلوب تطبيقه في هذا النزاع ، حينئذ يقوم الخصم المطلوب تطبيق القانون عليه بالدفع بعدم دستورية ذلك القانون " (١٠) .

" إذ إن الخصم في دعوى مطروحة أمام القضاء ايا كانت المحكمة جنائية أو محكمة مدنية أو محكمة إدارية المرجو من خلالها تطبيق نص قانوني أو قانون معين فيقوم صاحب الشأن الذي سيترتب عليه تطبيق هذا القانون ضرراً فيطعن بعدم دستوريته ، فيكون الدفع بعدم الدستورية متعلقاً بالقانون المراد تطبيقه على الخصوم في الدعوى أمام المحكمة التي تنظر النزاع ، كما أن هذه المحكمة لا تنظر في دستورية القانون من تلقاء نفسها وإنما لا بد من إثارة هذا الدفع من أحد أطراف الدعوى(١١) .

وعلى أساس ذلك تقوم المحكمة المعنية " محكمة الموضوع " بالتحقق من جدية الدفع المقدم من الخصم بعدم دستورية القانون المطلوب تطبيقه في النزاع المعروض فإذا وجدت أن الدفع جدي و أن القانون المطعون عليه يخالف كله أو في بعض نصوصه الدستور حقيقتاً فعندها تمتنع عن تطبيقه كون قاضي محكمة الموضوع لا يقوم بإلغاء القانون المخالف للدستور وإنما يمتنع عن تطبيقه في النزاع المعروض أمامه والهدف من هذا الامتناع تغليب أحكام الدستور على نصوص القانون العادية (١٢) . "

" مع ذلك يبقى القانون قائم و موجود رغم امتناع محكمة الموضوع عن تطبيقه كون هذا القرار يقتصر على أطراف النزاع فقط ، بيد أن هذه المحكمة لا تمتلك سلطة إلغاء القانون رغم امتناعها عن تطبيقه أو تطبيق نصوصه المخالفة لأحكام الدستور(١٣) .

كما تتميز الرقابة بناء على المراجعة الفرعية بأنها "أكثر الأساليب شيوعاً لتحريك الدعوى الدستورية " (١٤) .

بالإضافة إلى ذلك أن على قاضي الموضوع التحقق من مدى جدية الدفع المقدم من الخصم إذ لا يتيسر له الحكم في النزاع المعروض إلا اذا قضى في دستورية القانون المطلوب تطبيقه من عدم دستوريته حيث أن ذلك يعد من المسائل الأولية التي يتعين على المحكمة الفصل فيها أولاً ليتم الفصل في دعوى الموضوع بعد أن تفصل المحكمة الاتحادية العليا بدستورية القانون أو عدم دستوريته (١٥) .

كون محكمة الموضوع ملزمة بعد التأكد من جدية الدفع ورفعه إلى المحكمة الدستورية بالقرار الذي يصدر عنها على أساس دستورية القانون محل الطعن أو عدم دستوريته ، بمعنى أن القانون المطعون بدستوريته مؤهل لتطبيق في دعوى الموضوع أم لا يجوز تطبيقه استناداً لقرار المحكمة العليا بهذا الموضوع .

" ومن الجدير بالذكر أن المشرع الأماراتي قد أخذ بهذه الرقابة من خلال ما جاء في "قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ " حيث نصت المادة (٥٨) منه على أن " تحال إلى المحكمة العليا طلبات بحث الدستورية التي تثار أمام المحاكم في صدد دعوى منظورة أمامها بقرار مسبب من المحكمة ، يوقعه رئيس الدائرة المختصة و يحتوي على النصوص محل البحث وذلك إذا كانت الإحالة بناءا على قرار من المحكمة من تلقاء نفسها . فإذا كان الطعن في الدستورية مثارا بدفع من أحد الخصوم في الدعوى تكون المحكمة قد قبلته تعين عليها أن تحدد للطاعن أجلا لرفع الطعن أمام المحكمة العليا فإذا فات هذا الأجل دون أن يقدم الطاعن ما يفيد رفعه الطعن خلاله اعتبر نازلا عن دفعه . أما إذا رفضت المحكمة الدفع فيجب أن يكون الرفض بحكم مسبب. ولذوي الشأن الطعن فيه مع الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى أمام المحكمة المختصة بنظر الطعن في ذلك الحكم متى كان الطعن فيه جائزا ". وعلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أن توقف السير فيها إلى أن تبت المحكمة العليا في مسألة الدستورية. ويصدر قرار الوقف مع قرار الإحالة المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو بعد رفع الطعن في الأجل الذي حددته المحكمة على النحو المبين في الفقرة الثانية "(١٦) .

" واشترط أيضاً أن يكون الدفع بعدم الدستورية مؤثر في الدعوى الموضوعية ومنتجاً فيها بحيث يستفاد منه صاحب الشأن الطاعن بعدم الدستورية أمام محكمة الأصلية محكمة الموضوع (١٧) . وقد استقرت أحكام المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات على وجوب أن تتأكد محكمة الموضوع من جدية الدفع بعدم الدستورية إذ قضت في حكم لها في الدعوى رقم (١) لسنة ٢٠١٤ دستورية بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن نطاق الدعوى الدستورية التي أتاح المشرع للخصوم إقامتها يتحدد

بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي اثير امام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة جديته وذلك عملا بالمادة (٥٨) من قانون امحكمة الاتحادية العليا " (١٨) .

وقد أخذ المشرع العراقي بالرقابة بناءً على الدفع الفرعي من جراء ما تبناه في نصوص النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وخصوصاً نص المادة (٤) منه التي نصت على أنه : " إذا طلبت إحدى المحاكم الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر بناءً على دفع من أحد الخصوم بعدم الشرعية ، فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى ، وبعد استيفاء الرسم عنها تبت في قبول الدعوى ، فإذا قبلتها ترسلها مع المستندات إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الدفع بعدم الشرعية ، وتتخذ قراراً بأستئخار الدعوى الأصلية للنتيجة. أما إذا رفضت الدفع فيكون قرارها بالرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا " .

وهنا نلاحظ أن المشرع قد وضع عدد من الشروط للأخذ بهذه الرقابة ومنها : وجود نزاع مرفوع أمام إحدى المحاكم . تقديم دفع من أحد اطراف النزاع بعدم الدستورية أمام المحكمة "محكمة الموضوع " تقدير هذه جدية الدفع معقود لدى قاضي محكمة الموضوع ، بالإضافة الى تحديد القواعد القانونية المطعون بعدم دستوريتها و بيان مخالفتها للنصوص الدستورية(١٩) . كما أنه لم يحدد مدة معينة لتقديم الطعن بعدم دستورية القانون إلى المحكمة الاتحادية العليا خلالها ، بما يعني أنه في حال تحديد المشرع لمدة معينة يكون على الخصم الطاعن مراعتها في أن يقوم برفع دعوى الطعن خلالها إلى المحكمة الدستورية لغرض اكتمال رؤيتها من جدية الطعن المقدم "(٢٠) .

" وبالتالي نرى أنه كان الأولى بالمشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع الإماراتي بتحديد أجل معين لتقديم الطعن أو رفعه إلى المحكمة العليا لقطع الطريق أمام الطاعن سيء النية من جهة ولحسم الدعاوى المقامة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها بما يحقق العدالة من جهة أخرى ، وأن عدم قيام المشرع بتحديد مدة معينة لتقديم الطعن إلى المحكمة الاتحادية العليا يعد نقصاً تشريعياً من الأولى تلافيه .

إلا ان ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا في تطبيقاتها القضائية التي أكدت ما ذهب إليه النص الدستوري و نظامها الداخلي من عدم تحديد مدة الأجل للطعن بعدم الدستورية ،

الأمر الذي يجعل "القوانين والأنظمة عرضة للطعن بعدم الدستورية في أي وقت بعد نفاذها ، ومصداق ذلك ما اوردته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٢٣ المتضمن (...أما بشأن الدفع بمضي مدة زمنية على تشريع القانون المذكور فأن ذلك لا يحول دون الطعن بعدم دستوريته حيث لا يخضع الطعن لمدة سقوط او تقادم ...) (٢١) .

" وهنا يتبادر إلى ذهن الباحث السؤال الأتي :

ماذا لو قدم أحد الخصوم دفعاً بعدم دستورية القانون في الدعوى المنظورة أمام محكمة الموضوع ، وقامت الأخيرة برفض الطعن بسبب عدم جدية الدفع المقدم ، فقام الطاعن بعد ذلك برفع الطعن إلى المحكمة الاتحادية العليا فما هو موقفها بهذه الحالة ؟

ولعل الحل الأنجع لمثل هذه المسائل يكمن في أن المحكمة الاتحادية العليا ستقوم بالفصل في الطعن المقدم إليها مباشرتاً ثم ترسل حكمها إلى محكمة الموضوع لتستأنف الدعوى المقامة أمامها الدعوى الأصلية . "

ومن الجدير بالذكر أن الفقه لم يتفق على معنى جدية الدفع ، فقد ذهب جانب منه الى أن المقصود بجدية الدفع هو الدفع الذي لا يستهدف إطالة أمد النزاع موضوع الدعوى الموضوعية ، لأنه بهذه الحالة يعد دفعاً غير جدي الدفع الذي يبدو من ظاهره كيدي ومقتضاه التسويف و تعطيل حسم الدعوى ، كما يمكن أن ينطبق عدم الجدية أيضاً على الدفع الذي يبدو غير مؤثراً عند الفصل في النزاع ، أو يكون القانون الطعين مثار الدفع لا صلة له بالنزاع الموضوعي(٢٢) .

" و يرى جانب من الفقه ان معنى جدية الدفع ينحصر في مسألتين هما ما يلي : الأولى – " أن يكون الفصل في مسألة دستورية منتجاً ، اي ان يكون القانون او اللائحة المطعون في دستوريتها متعلقة بموضوع النزاع . الثانية :أن تحتمل مدى مطابقة القانون أو اللائحة للدستور اختلافاً في وجهات النظر .

" وقد ذهب رأيٌ اخر الى ان المقصود بالدفع الجدي ان يكون متعلق بالنزاع موضوع الدعوى الأصلية بحيث تكون المسألة الدستورية متصلة بنص القانون الذي يمكن تطبيقه على هذه الدعوى بوجه ما ، و أن الفصل بعدم الدستورية سيحقق مصلحة لصاحب الشأن في الدعوى وبناءاً على ذلك إذا اتضح للقاضي ان القانون المطعون بدستوريته لا يتعلق بالنزاع المعروض امامه يقرر عندها رفض الطعن بعدم دستورية ذلك القانون مستمراً بنظر الدعوى الأصلية دون الالتفات الى مسألة عدم الدستورية ، أما في حالة وجود شبهة مخالفة القانون لإحكام الدستور فأن هذه المسألة لا تعني ان يتحقق قاضي الموضوع عن دستورية القانون ليقوم بإحالته الى المحكمة الدستورية بل مقضاه ان " الشك في دستورية القانون لتقرير مدى جدية الدفع يفسر في جانب عدم الدستورية ، و يعد هذا كافياً لقاضي الموضوع من ان مسألة عدم الدستورية تجد لها سنداً ليقوم عندها بوقف الدعوى الأصلية ليمكن الخصوم من اقامة الدعوى أمام المحكمة الدستورية(٢٣) . لذا نرى أن مسألة تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية أمر معقود لقاضي الموضوع ، ومن خلال ذلك فأن الجدية تتوفر في قيام القاضي بالتحقق من أن الدفع ليس ليس مقتضاه تعطيل الفصل في موضوع النزاع والسعي للإضرار بالخصم من جراء هذا الدفع ، وبمعنى أخر أن الدفع من صلاحية قاضي الموضوع شريطة أن لا يكون دفعاً كيدياً (٢٤) .

" كما وعلى مبدي الدفع اثبات ما يدعيه لتكوين القناعة لدى القاضي بتحقق شبهة مخالفة القانون المطعون بعدم دستوريته وإن كان في الأصل حمل القوانين العادية على قرينة الدستورية ." أن يكون الفصل في المسألة الدستورية المثارة منتجة في الفصل في الدعوى الموضوعية " وبمعنى أخر بالإمكان تطبيق التشريع العادي أو النص القانوني أن يكون حسم دستورية أو عدم دستورية القانون المطعون بدستوريته منتجة في الفصل في الدعوى الأصلية بحيث إذا صدر الحكم بعدم الدستورية لا شك أن فيه مصلحة لصاحب الشأن الذي أبدى ذلك الدفع (٢٥) .

ثانياً : الرقابة بناء على مراجعة فردية

وتعني"الطعن المباشر في النصوص القانونية المدعي مخالفتها المدعى مخالفتها للدستور ولو لم يجر تطبيقها في حق الدعي بالخصومة الدستورية حتى يثار أمر اضرارها به بصورة فعلية . وليس للدعوى الأصلية بعدم الدستورية كذلك من صلة بحقوق شخصية يكون رافعها قد طلبها في نزاع موضوعي . وإنما تتجرد من هذا النزاع ومن الحقوق التي ترتبط به أصلاً في ثبوتها أو تخلفها "(٢٦) .

حيث " أن المقصود بهذه الرقابة أن الدستور يمنح الأفراد و الاشخاص المعنوية حق إقامة دعوى أصلية مباشرة امام المحكمة الدستورية يطلب فيها إلغاء قانون ما كونه يخالف احكام الدستور .فعندها تحقق المحكمة من وجود مخالفة دستورية من عدمه . فأن وجدت المخالفة حكمت "بإلغاء القانون المخالف للدستور بحكم نهائي لا يقبل الطعن وله حجية مطلقة امام الكافة . وعليه فأن هذه الرقابة تتميز بكونها "هجومية " اذ تتمثل بقيام الفرد بصورة مباشرة بمهاجمة القانون امام المحكمة الدستورية " . إذ يرفع دعواه وتكون مستقلة عن أي نزاع اخر.كما تتميز بأن المحكمة المختصة تقوم بحسم موضوع النزاع المتعلق بشأن مخالفة القانون للدستور بصفة نهائية . ويكون حكمها ذو حجية مطلقة امام الكافة . ونتيجتاً لذلك يعد معدوماً إن حكمت بإلغاء القانون . أما في حال حكمها بدستوريته فعند ذلك لا يجوز إثارة عدم الدستورية مرة اخرى (٢٧).

لقد نص القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩ المعدل ٢٠٠٩ بموجب المادة (٩٣) منه بأن للأفراد حق الطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية الاتحادية حرصاً منه للحفاظ على الحقوق الأساسية في مواجهة الاعتداءات التي من المحتمل ان تواجهها من قبل السلطات العامة وذلك باعتبار أن هذه الحقوق لا تعد مجرد برامج أو بيانات يتضمنها الدستور الألماني الاتحادي بل تعد حقوق تقييد هذه السلطات وتمنعها من المساس بها (٢٨) . فإذا ما تعرضت حقوق الفرد "المواطن للضرر من قبل الحكومة أو إحدى الولايات "كان بإمكانه رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية دون ان يكون مضطراً للاستعانة بمحامي أو يدفع رسوم (٢٩) .

" كما قد أخذ بالرقابة بناء على مراجعة فردية دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ بموجب ما تضمنته المادة (٩٣ / ثالثاً) والتي نصت على "الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات ، و الاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة "كما ان المادة (٤ / ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على "الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أية جهة تملك حق اصدارها وإلغاء التي تتعارض منها مع أحكام قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، ويكون ذلك بناء على طلب من محكمة أو جهة رسمية أو من مدع ذي مصلحة ". حيث أجازت هي الأخرى هذه الرقابة (٣٠) .

وبالإضافة إلى ذلك أن المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ اعطت للأفراد حق الطعن بدستورية القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر مع التشديد في الشروط الواجب توفرها في الطعن ليتم قبوله من المحكمة الاتحادية العليا .

ولاشك أن الحكمة من هذا " التشديد تكمن في عدم اغراق المحكمة الاتحادية العليا بسيل من الدعاوى بدون مسوغ قانوني مما يؤدي الى تكديس الدعاوى امامها و يوقها عن التفرغ لمهامها الجسام " (٣١) . ولعل المادة السادسة من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا فيما اشترطته من توفر المصلحة للطاعن وطبيعتها من خلال وجود الضرر كشرط لابد من توفره لقبول دعوى الرقابة بناء على مراجعة فردية إذ لابد من توفر المصلحة الشخصية والمباشرة كشرط في الدعوى الدستورية " ليكون النص المطعون فيه قد ألحق ضرراً مباشراً او واقعياً ممكن ادراكه ، إذ أن مجرد المصلحة النظرية أو المحتملة فيرفع الدعوى الدستورية لا تكفي لإقامتها مع تحميل المدعي عين اقامة الدليل على وقوع هذا الضرر وبالتالي توفر المصلحة ، إذ لم تحدد المادة المذكورة المدة القانونية التي يمكن من خلالها رفع الدعوى بعدم دستورية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات " .

وبالتالي "نجد أن المشرع العراقي قد أجاز حق الطعن الفردي على أن يقدم الطعن من الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة بدستورية التشريعات والتعليمات و الأنظمة والقرارات أمام المحكمة الاتحادية حصراً وبصورة مباشرة مع ضرورة توفر الشروط المطلوبة لغرض قبول هذه الدعوى أو الرقابة المبنية على المراجعة الفردية . حيث لا يجوز رفع هذا الطعن عن طريق أية محكمة أخرى غير المحكمة الاتحادية العليا ويظهر هذا واضحاً من خلال ما جاء بقرارها المؤرخ في ٢٠١٤/١١/١٨ والذي جاء فيه : "ان وكيل المدعي أقام الدعوى وعنونها الى محكمة بداءة غماس وطلب فيها من المحكمة المذكورة التوسط و إرسالها الى المحكمة الاتحادية العليا وحيث ان الدعوى المذكورة قد سجلت لدى المحكمة المذكورة

بعدد الإضبارة ٣٤١/ب/٢٠١٤ واستوفت المحكمة عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠١٤/٧/١ ولم تكن معنونة الى المحكمة الاتحادية العليا كما تقتضيها المادة (١/٤٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لذا تكون الدعوى واجبة الرد من الناحية الشكلية لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا للأسباب المتقدمة الحكم برد الدعوى من الناحية الشكلية " (٣٢) .

وعلى أساس ذلك لابد " أن تكون عريضة الدعوى مستوفية للبيانات القانونية ، بموجب ما أوردته المادة السادسة من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا التي أوجبت التقييد بالشروط الواردة في المواد (٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ،وقد ردت المحكمة العليا العديد من الدعاوى نتيجة تخلف بعض من البيانات اللازمة في المواد المذكورة وهذا يظهر جلياً في قرار المحكمة الاتحادية المؤرخ في ٢٠١٦/٣/١٥ والمتضمن : تكون خصومة ابن المدعية في الدعوى غير متوجهة لأن الدعوى أقيمت من وكيل المدعية دون أن يكون وكيلاً عنه ، لذا ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية من جهة عدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بنظرها وردها بالنسبة الى ابن المدعية بسبب عدم توجه الخصومة إليه(٣٣) ."

ويضاف إلى ذلك أن "المحكمة الاتحادية العليا أوجبت أن يكون المدعى عليه جهة تشريعية أو يملك صلاحية إلغاء أو تعديل القانون المطعون بدستوريته ، فأن كانت الدعوى الدستورية مقامة على شخص لا يملك هذه الصلاحية فأنها تحكم برد الدعوى(٣٤) .

" ومن خلال ما تقدم أن على الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة و بموجب الرقابة بناء على مراجعة فردية ضرورة التقييد بهذه الشروط ، إذ ان الالتزام بها ينم عن جدية الطعن بعدم دستورية القانون المخالف للدستور ،وحيث ان مسألة تقدير هذه الجدية أمر متروك للمحكمة الاتحادية العليا كونها الجهة الوحيدة التي تتولى هذه المهمة ، وفي حال ادركت المحكمة عدم جدية الطعن بسبب تخلف شرط او عدد من الشروط المطلوبة في الدعوى الدستورية عندها ستقرر رد الدعوى . كما إذا تبين للمحكمة أن التشريعات والتعليمات والأنظمة والقرارات المطعون بعدم دستوريتها لا يوجد في مضامينها ونصوصها التشريعية أي مخالفة لإحكام الدستور فأنها ستقرر رد الدعوى والحكم بدستورية النصوص المطعون بدستوريتها (٣٥) .

بناء على ذلك أن المشرع العراقي قد اخذ بالرقابة بناء على مراجعة فردية دون بقية التشريعات العربية المقارنة ، في حين أن دستور الأمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المعدل ٢٠١٢ ، لم يمنح الحق للأفراد بممارسة هذه الرقابة وذلك بموجب المادة (٩٩) منه والتي تضمنت اختصاصات المحكمة الدستورية العليا والتي لم تتيح للمحكمة حق الطعن بصورة مباشرة ، وبالتالي أنها لم تعتمد هذه الرقابة بعكس المشرع العراقي الذي أجازها . "

الفرع الثاني

موضوع الدعوى الدستورية

طالما تعد " الدعوى الدستورية دفعاً فرعياً وليست دعوى أصلية ، على أساس أنه لا يجوز رفع دعوى أصلية أمام المحكمة الاتحادية العليا بهدف اثبات مخالفة قانون أو نص قانوني لأحكام الدستور . فيجب أولاً أن يطبق هذا النص على أحد أطراف النزاع القائم أمام إحدى المحاكم ، وأمام هذه المحكمة يجوز للخصم أن يدفع بعدم دستورية هذا القانون أو النص ، أو يجوز لمحكمة النزاع ذاتها أن تحيل أوراق الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا لتتحقق من مدى دستورية هذا القانون أو هذا النص . ومن هذا المنطلق تتميز الدعوى الدستورية بأن موضوعها يعد مسألة أولية لازمة للفصل في النزاع الأصلي ، والمسألة الأولية هنا تعد دعوى بالمعنى الصحيح وإن اتخذت صورة الدفع ، لأنها تغير من نطاق النزاع الأصلي ، لذا يجب أن ترفع أمام القاضي المختص وهو القاضي الدستوري (٣٦) . "

" الذي يتولى التحقق من دستورية القانون الطعين أو النص القانوني المطعون بدستوريته ، فموضوع الدعوى الدستورية يتمثل في القواعد الخاضعة للحماية القضائية من جانب ، والقواعد التي يحتكم إليها القاضي الدستوري أثناء ما يكون بصدد فحصه للمسألة الدستورية من جانب أخر. بما يعني أن موضوع الدعوى الدستورية ينحصر في أمرين لا ثالث لهما :

الأمر الأول : يتمثل في خضوع التشريعات والأنظمة النافذة المخالفة للدستور أو المشكوك بمشروعيتها لرقابة المحكمة الدستورية . والأمر الثاني : يتمثل في نصوص الدستور وروحه ومبادئه الأساسية التي تعد المرجع الرئيسي للمحكمة الدستورية العليا لغرض الفصل بدستورية القانون محل الطعن أو عدم دستوريته . "

وللإحاطة بموضوع الدعوى الدستورية سنتناول في هذا الفرع :

أولاً : الرقابة على الأعمال الإيجابية ، وثانياً : الرقابة على الأعمال السلبية .

أولاً : الرقابة على الأعمال الإيجابية

تهدف " الحماية القضائية للدستور الى ضمان أعلوية الدستور ، فالمحكمة التي يعهد إليها أمر الرقابة تقوم بالحفاظ على أعلوية الدستور وذلك بإلغاء أو تجميد أو شل جميع القوانين المخالفة أو المناقضة للدستور لكونه يعلو على القواعد القانونية بحيث ان هذه القواعد القانونية تخضع له أي لا تخالفه أو تناقضه في مضمونها "(٣٧) .

لذلك فأن السلطات العامة ممثلة بالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ملزمة بتطبيق أحكام الدستور وعدم مخالفتها أو الخروج عليها عند ممارسة اختصاصها لضمان صحة اعمالها من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية ، وتكون تلك الأعمال صحيحة من الناحية الشكلية إذا صدرت بموجب الشروط والإجراءات المقررة في

الدستور ، و صحيحة من الناحية الموضوعية اذا صدرت طبقاً لأحكام الدستور نهجاً وروحاً(٣٨) .

" حيث أن سمو الدستور لا يجدي نفعاً من دون وجود رقابة تتولى التحقق من عدم مخالفة القوانين للدستور عند تشريعها وإلغائها والامتناع عن تطبيقها في حال مخالفتها للدستور ، وإن الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة هي من أهم ضمانات مبدأ سمو الدستور وسيادته وعدم مخالفة احكامه ، إذ تبرز"اهميتها من خلال ضمان ان تكون كافة القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والأوامر الصادرة من السلطة التنفيذية غير مخالفة للدستور فهي بمثابة الحارس على الشرعية الدستورية والحفاظ على الحدود الدستورية للسلطات كما تهدف الى ضمان حقوق الانسان وحرياته وضمان سيادة القانون وكفالة العدالة والمساواة "(٣٩) .

" فهي "وبشكل أساسي عمل قانوني يهدف الى التأكد من مدى موافقة او مطابقة القانون مع نصوص الدستور ومعرفة فيما إذا كانت السلطة التشريعية قد ألتزمت حدود اختصاصاتها أو تجاوزتها(٤٠) ، وتعرف الرقابة على الأعمال الإيجابية بأنها التحقق من وجود مخالفة القوانين للدستور من عدمه كما تعد تمهيداً لعدم إصدار تلك القواعد القانونية إن لم تصدر بعد ،أو لإلغائها أو الامتناع عن تنفيذها إن تم اصدارها (٤١) ، كما أن هذه الرقابة وسيلة فعالة لحماية الدستور من التشريعات المخالفة الصادرة من قبل السلطة التشريعية أو الأنظمة المخالفة للدستور الصادرة من السلطة التنفيذية ، لذلك فإن ممارستها من قبل الجهة المختصة (المحكمة الدستورية) تكون بنص دستوري أو قانوني حتى لا تعد ممارسة هذه الرقابة تجاوزًا على مبدأ الفصل بين السلطات (٤٢) .

أن المشرع العراقي قد منح اختصاص الرقابة على شرعية القوانين ومدى مطابقتها للدستور الى المحكمة الاتحادية العليا ولم تقتصر الرقابة الإيجابية للمحكمة الاتحادية على القوانين فحسب وإنما أمتد اختصاصها الرقابي بشكلٍ واسعٍ ليشمل الرقابة على دستورية الأنظمة النافذة من خلال نص المادة (٩٣/الفقرة أولاً) . "

" كما أن القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا لعام ١٩٤٩ المعدل ٢٠١٢ الذي اعتمد النظام البرلماني و نص على انشاء محكمة دستورية ، وصدر قانون المحكمة الدستورية الالماني بتأريخ ١٢ / أذار / ١٩٥١ (٤٣) ، وحدد اختصاصات هذه المحكمة بموجب ما نصت عليه المادة (٩٣) من القانون الأساسي "وقد حددت الفقرة الأولى من تلك المادة عدداً من الاختصاصات ثم اضافت بعد هذا التعديل قولها وتختص في الحالات الاخرى التي يعينها الدستور و أحالت هذه المادة الى المواد ١٨ ، ٢١ ، فقرة ٢ وفقرة ٢ ، ٦١ ، ٨٤ فقرة ٢ و ٨٨ فقرة ٢ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٢٦ من الدستور ، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٩٣ منه على ان المحكمة تختص بالموضوعات التي تنص القوانين الفيدرالية على اختصاصها بها (٤٤) ."

وبموجب المادة (٩٣) فأن المحكمة الدستورية الاتحادية تفصل من حيث اختصاصها في "حالات النزاع أو الشك في قانون اتحادي او قانون ولاية من الولايات للدستور من سواء من حيث الشكل او الموضوع كذلك في حالة النزاع او الشك في مطابقة قانون ولاية لأي قانون أخر " وأن من أهم هذه الاختصاصات الرقابة على دستورية القوانين واللوائح بالإضافة الى اختصاصها بحماية النظام الدستوري والفصل في المنازعات التي تثور بين السلطات الدستورية (٤٥) .

وإن قراراتها ملزمة للجميع ولها قوة القانون بموجب البند (٣١) من القانون الأساسي والذي نص على "أحكام المحكمة الدستورية تكون إلزامية لجميع المؤسسات الدستورية للحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات ولجميع المحاكم والإدارات الحكومية " .

كما أن دستور الأمارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١ المعدل ٢٠٠٩ ، قد أناط مهمة الرقابة على دستورية التشريعات والقرارات الاتحادية والمحلية الى المحكمة الاتحادية العليا ،كونها دولة ذات نظام اتحادي فيدرالي ، بالإضافة إلى اختصاص المحكمة الاتحادية في الإمارات بالرقابة على دستورية القوانين إلى جانب اختصاصاتها القضائية العامة ، وفعلاً تم إنشاء المحكمة الدستورية بموجب قانون المحكمة الاتحادي المرقم (١٠ لسنة ١٩٧٣) إلا إن اختصاصات هذه المحكمة جاءت موزعة بين مواد الدستور و قانون انشاءها (٤٦) .

أما بالنسبة لدستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ فلم يهمل إنشاء المحكمة الاتحادية و تحديد اختصاصاتها و إضفاء صفة اللإلزامية على قراراتها و أورد ذلك في المواد (٩٢ _٩٤) منه،وأناط بالمحكمة الاتحادية العليا مهمة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة من خلال نص المادة (٩٣ / اولاً) منه والتي نصت على " تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي : أولاً – الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة ". وأن رقابة المحكمة الاتحادية العليا الإيجابية ينصرف مفهومها الى قيام المحكمة العليا بمطابقة القواعد القانونية أو الأنظمة النافذة لإحكام الدستور عند نظر دعوى الطعن بدستورية القوانين او الأنظمة النافذة إذ تتجلى الرقابة الإيجابية في معرفة مدى تطابق القانون أو جزءاً منه مع أحكام أو نصوص الدستور(٤٧) .

ثانياً : الرقابة على الأعمال السلبية

أن الرقابة على الأعمال السلبية تتجلى في صورة من صور عدم الاختصاص السلبي للمشرع والتي تعني امتناعه عن ممارسة اختصاصه التشريعي المحدد له بشأن موضوع معين أو عدد من المواضيع المعينة وبصورة تامة مما يؤدي إلى حالة من الفراغ التشريعي (٤٨). ويصفها أخر بأنها "حالة الغياب الكلي او عدم الوجود الكلي للتشريع او لقاعدة قانونية تتعلق بحالة قانونية محددة بالدستور ويرتبط ذلك بوجود نص دستوري امر للسلطة التشريعية بالتدخل التشريعي " (٤٩) . وإذ يعرف الامتناع التشريعي بأنه "إهمال

ناتج عن خطأ او عمد لبعض الجوانب العملية او العلمية لهذا القانون أو ذاك حتى يبدو القانون المشرع قاصراً عن تحقيق الهدف الذي شرع من اجله "(٥٠) . وأن محتواه يتحقق عند تناول المشرع إحدى المسائل التي عهد إليه الدستور بتنظيمها إلا أنه امتنع عن تنظيمها سواء كان هذا الامتناع ناتج عن عمدٍ أو عن إهمال ،أو اتخذ من تنظم تلك المسائل ذريعة في التقييد من أثارها أو الانتقاص منها وبما يؤديه من إخلال بالضمانات الدستورية للمسائل محل التنظيم ، وبمعنى أخر أنه "اتخاذ المشرع موقفاً سلبياً من اختصاصه الدستوري بعدم ممارسته كلياً أو جزئياً في حالات معينة أو لأسباب معينة(٥١) .

فسلوك المشرع السلبي يتجلى في الامتناع عن سن القوانين وأحجامه عن ممارسة اختصاصاته الدستورية ، وبناء على ذلك نرى بأنه يتوجب على القاضي الدستوري أن يتصدى لمعالجة الفراغ التشريعي بوصفه حامياً للدستور، وعند الإعلان عن وجود مخالفة يتوجب على المشرع التدخل تشريعياً لرفعها ، "وما يواجه القاضي من صعوبة في مجال التحقق عن المخالفة لا يجوز ان يثنيه عن الخوض فيها لأن نقطة البداية في تحقيق ذلك تكمن في أن الأغراض المخالفة للدستور لا تجوز حمايتها، أياً كان قدر الصعوبة التي يواجهها من اجل اثبات ذلك، وغالباً ما تتوصل الجهة القضائية الدستورية الى حقيقة هذه الاغراض بقدر مقبول من اليقين "(٥٢) .

" وأن القاضي الدستوري يحدد بإرادته القانونية معنى النص الدستوري الذي يدعى أن المشرع قد أغفله بعمد او عن بغير قصد (٥٣) . ومعنى ذلك ان تحل إرادة القاضي محل إرادة المشرع الدستوري حول النص محل الخلاف "لأن المشرع الدستوري يرسم لكل سلطة من سلطات الدولة الثلاث حدود وظيفتها ،فإذا ما خالفت السلطة التشريعية من بينها نطاق وحدود واجباتها ،فليس لها الحق في إجبار السلطات الأخرى في الدولة ،ومنها السلطة القضائية على ان تساق ورائها في هذه المخالفة ،بل وأن واجب الأخيرة أن تعمل على حماية نصوص الدستور من خلال إلزام السلطات بالحدود الموضحة لها فيه (٥٤) . وبناءاً على ذلك فأن السلطة القضائية قد تطور عملها و تغير ، فأصبحت من سلطة تراقب تطبيق الاعمال القانونية إلى سلطة تراقب الأعمال التشريعية (٥٥) . لذلك فأن الرقابة الدستورية على الامتناع التشريعي قد تطورت تطوراً ملحوظا فبعد أن كان القضاء الدستوري يتردد عن الأخذ بالرقابة على اعتبار أن امتناع المشرع عن سن التشريع يدخل ضمن سلطته التقديرية ليتطور موقفه فيما بعد من خلال اعتبار الامتناع التشريعي مخالفاً للدستور وبالتالي يخضع لرقابته . وحيث أن اتجاه الفقه الرافض لرقابة القضاء الدستوري على امتناع المشرع عن سن القوانين يرد ذلك إلى القول بأنه "في حالة سكوت المطلق نكون أمام غياب كلي للقاعدة القانونية ومن ثم يصعب القول بامتداد الرقابة على هذا السكوت المطلق، بالشكل الذي يعني حلول القاضي الدستوري محل المشرع في تقدير الحاجة

لصدور التشريع من جهة اخرى،كل ذلك يعد من أهم مظاهر السلطة التقديرية للمشرع " (٥٦) .

" وبالرغم من انعدام النص الدستوري الذي يجيز الرقابة الدستورية على حالة الامتناع التشريعي ، إلا أن دستور ألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ تضمن مدة محددة لعمل البرلمان الألماني و تحديد الدورة البرلمانية التي تتفرع عنها مدة الفصل التشريعي،الذي يعد محور النشاط التشريعي للبرلمان ، إذ كان محط اهتمام القضاء الدستوري الألماني فيما يتعلق بضرورة اتمام سن التشريعات التي يستوجب صدورها قبل نفاذ مدة البرلمان الشريعية . "ولقد وجهت المحكمة الدستورية الألمانية إيعازاً للمشرع لإتمام تشريع معين وذلك عن تعرضها لإحدى الحالات المعروضة أمامه وضرورة وضع تنظيم لهذا الموضوع قبل نهاية المدة المحددة لعمل البرلمان ، بخصوص إصلاح النظام الإصلاحي للمؤسسات العقابية،فالقانون الأساسي يفرض على المشرع تحديد الضمانات السياسية للمسجونين بهذه المؤسسات ، وحتى عام ١٩٧٢ كان التشريع الألماني يعاني من فراغ تشريعي ينظم الحالة المشار إليها أنفاً " (٥٧) . "

كما أن قرارات المحكمة الدستورية الألمانية التي كانت تصدر بهذا الشأن ، إنما تعتمد على مبادئ تحكم المرفق العام ، لذا ومن خلال ما جاء بحكم المحكمة الدستورية أعلاه تنبهت "لحالة الفراغ التشريعي الذي سينجم عن مضي مدة الفصل التشريعي دون إقرار هذه القوانين . كما أن تطور القضاء الدستوري الألماني نجم من تلمس السمعة الواقعية لبعض الحالات التي يكون انعدام التشريع فيها يشكل نوعاً من التعدي على الحقوق الأساسية المستند إلى عدم إنفاذها واضعة معيار المدة المعقولة الذي بإمكان المشرع أن يسترشد به لحسم القوانين ذات الطبيعة الملحة لمعالجة وضع قانوني معين (٥٨)

" أما بالنسبة إلى دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ فأنه جاء خالياً من النص صراحةً على تنظيم الرقابة الدستورية على الأعمال السلبية ، إذ لم يعد حالة امتناع المشرع عيب من العيوب الدستورية أو وجهاً من أوجه عدم الدستورية ، ولكون دور القضاء الدستوري في العراق يتجلى في المادة (٩٣) التي نصت على اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ، لذلك بدأ القاضي الدستوري في ممارسة الرقابة على الأعمال السلبية للمشرع عند ممارسة وظيفته التشريعية إذ لم توجد حدود تحد من ممارسة هذه الرقابة (٥٩) . "

وعلى أساس أن "النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ قد أشار في الفصل الثاني منه في المواد (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) إلى "البت في شرعية نص قانوني أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات ... الخ " فأن ذلك يعني خضوع القانون لأحكام الدستور نظرياً و عملياً ، بما يعني أن المحكمة العليا تملك مراقبة النصوص القانونية المخالفة لأحكام الدستور موضوعياً و شكلياً ، وهي صاحبة الاختصاص في مراقبة النصوص التشريعية التي تحتوي نقصاً أو إهمالاً لإحدى نواحي التنظيم التي تجعل من النص غير موافق أو مطابق للشرعية

الدستورية ، وعندها تحقق المخالفة الدستورية الضمنية و كذلك الاخلال بالتشريع (٦٠) . وبالتالي نجد أن المحكمة الاتحادية العليا بإمكانها بسط رقابتها الدستورية على كل امتناع تشريعي من قبل السلطة التشريعية ممثلة بالبرلمان العراقي ، وإن لم يتم النص عليها في الدستور.

الخاتمة

أولاً : الاستنتاجات :

١-الدعوى الدستورية وسيلة قانونية للطعن في القوانين التي تعتريها شبهات مخالفة للقواعد الدستورية أمام القضاء الدستوري الذي يعد من أهم دعائم ومرتكزات الدولة القانونية .

٢-ان الدعوى الدستورية تحقق الحماية القضائية للدستور ، من خلال ما تتمتع به من مخاصمة للتشريعات المخالفة للأحكام الدستورية ، وتحقيق الهدف الأساسي المتمثل بإلغاء أو رفع القوانين أو النصوص القانونية المخالفة للدستور .

٣-أن المشرع العراقي لم يسمح للمحكمة الاتحادية العليا بتحريك الدعوى الدستورية من تلقاء نفسها .

٤-أن المشرع العراقي لم يحدد أجلاً معيناً يتم أثناءه الطعن بعدم دستورية قانون معين أو نص قانوني .

التوصيات :

١- نتمنى على المشرع العراقي ضرورة الاسراع في تشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا ، كي تشرع المحكمة الاتحادية العليا بنظر الدعاوى الدستورية .

٢- ضرورة التطرق إلى النص على كيفية تنفيذ الأحكام الدستورية المتضمنة رفع أو إلغاء القانون المخالف للدستور .

٣-حث المشرع العراقي على منح المحكمة الاتحادية العليا صلاحية تحريك الدعوى الدستورية من تلقاء نفسها ، كونها الراعية للنظام القانوني في الدولة .

٤-على المشرع العراقي أن يتطرق إلى تحديد أجلاً محدداً للطعن بدستورية القوانين والأنظمة النافذة .

الهوامش :

١-عيد احمد الحسبان ، الضمانات القضائية لحماية المقتضيات الدستورية (دراسة مقارنة) ، مجلة الحقوق ، جامعة البحرين ، المجلد الأول ، العدد الأول ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٤.

٢-د . رفعت عيد سيد ،الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في كل من فرنسا والولايات المتحدة الامريكية ، المصدر سابق ، ص ٢٠٧ .

٣- رحاب خالد حميد ، اجراءات اقامة الدعوى الدستورية المباشرة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة تحليلية) ، مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الثاني ، العدد الثالث عشر ، ٢٠١٧ ، ص ٢٤٣ .
٤- د . شعبان احمد رمضان ، اثر انقضاء المصلحة فعلى السير في دعوى الإلغاء والدعوى الدستورية في النظام الدستوري المصري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٩ .
٥- د . زكي محمد النجار ، القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥-١٩٩٦ ، ص ١٤٩ . د . صلاح الدين فوزي ، الدعوى الدستورية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٢٩٦ ، د . فتحي فكري ، القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٧ ، ص ٢٣٠ ، د . مصدق عادل طالب ، القضاء الدستوري في العراق ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ٢٦ .
٦- د . رفعت عيد سيد ، المصدر سابق ، ص ٢٠٠.
٧- الدعوى الحادثة وهي الدعوى التي عالجها المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ضمن المواد (٦٦ – ٧٢) ، وتعرف بأنها الطلبات المعروضة اثناء رؤية الدعوى الأصلية و تكون متعلقة او مرتبطة بها ، ولتوضيح اكثر في الدعوى الحادثة ينظر : مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، موسوعة القوانين العراقية ، الطبعة الثانية ، بغداد ، ٢٠٠٨ ،ص ١٠٦ .
٨- د . رفعت عيد سيد ، المصدر السابق ، ص ٢٠٣ . ممدوح محمد عارف الشياب ، الدعوى الدستورية بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، ٢٠١٥ ، ص ٢٨ .
٩- المادة الثامنة من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ عرفت الدفع بأنه (١- الدفع هو الاتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلا او بعضا . ٢- يراعى في الدفع ما يراعى في الدعوى من احكام و . . . . . ٣- اذا لم تظهر صلة الدفع بالدعوى الأصلية . . . . .) .
١٠- د . محمد رفعت عبد الوهاب ، رقابة دستورية القوانين المبادئ النظرية و التطبيقات الجوهرية ، مصدر سابق ، ص ٢٦٦
١١- د . حسن البحري ، القضاء الدستوري ، مصدر سابق ، ص ٩٠ – ٩١ .
١٢- د . نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، الطبعة السابعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠١١ ، ص ٥٦٤ .
١٣- د . إحسان حميد المفرجي و أخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، المصدر السابق ، ص ١٨٣ .
١٤- د . اشرف فايز اللمساوي ، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق و الحريات في اطار التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية ،الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٣.

١٥- المستشار محمد نصر الدين كامل ، اختصاص المحكمة الدستورية العليا ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ١٠ .
١٦- المادة (٥٨) من قانون المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات ، رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ .
١٧- د . رفعت عيد سيد ، الوجيز في الدعوى الدستورية ، المصدر السابق ، ص ٣٠٧ .
١٨- قراري المحكمة الاتحادية العليا في الأمارات ، المرقم (٢ / ٢٠١٣) دستورية ، في ٢٠١٥/١٠/٢٠ ، نقلاً عن حنان المصطفى ، محمد الشراج ، الإحالة الى المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الأمارات العربية المتحدة ، ٢٠١٨ ، ص ٢٠ .
١٩- صلاح خلف عبد ، المحكمة الاتحادية العليا وتشكيلها و اختصاصاتها في العراق (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١١ ، ص ١٠٧ .
٢٠- مكي ناجي ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، الطبعة الأولى ، دار الضياء للطباعة والتصميم ، النجف ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٤ .
٢١- قرار المحكمة الاتحادية ذي العدد (٨٦ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٣) ، منشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/٢ .
٢٢- د . علي السيد الباز، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية بالإسكندرية ، ١٩٧٨ ، ص ٥٥٦ .
٢٣- د . اشرف فايز اللمساوي ، المصدر السابق ، ص ٥٦ .
٢٤- د . فتحي فكري ، القانون الدستوري ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص ٢٢٠ .
٢٥- محمد عباس محسن ، المصدر السابق ، ص ٨٨ .
٢٦- د . عوض المر ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية ، مركز رينيه جان ديوي للقانون و التنمية ، ص ٦٩٧ .
٢٧- د . محمد رفعت عبد الوهاب ، المصدر السابق ، ص ٢٦٣ .
٢٨- د .عادل الطبطبائي ، المحكمة الدستورية الكويتية تكوينها اختصاصاتها اجراءاتها (دراسة تحليلية مقارنة) ، لجنة التأليف والتعريب والنشر في جامعة الكويت ، ص ٢٥٢ .
٢٩- د . عادل الطبطبائي ، المصدر السابق ، ص ٢٥٢ . ومن الجدير بالذكر أن تمنح بعض الدساتير الأفراد حق الطعن مباشرة بالقوانين المخالفة لأحكام الدستور دون فرض أية قيود تذكر عليهم لأنها تعد ذلك بمثابة تحقيق نوع من الضمانات لحماية حقوقهم وحرياتهم ومن هذه الدول يوغسلافيا واسبانيا بموجب دستور ١٩٧٨ النافذ والذي ينص على حق كل شخص طبيعي او معنوي بالطعن بعدم الدستورية وقد سوغ الدستور الأسباني منحه هذا الحق الواسع للأفراد بأن من مصلحة كل فرد التمسك بالشرعية والدفاع عنها.
٣٠- د. مها بهجت يونس ، المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين ،بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد (١١) ، العدد (٢١) ، ٢٠٠٨ ، ص ١٦٨ .
٣١- د. مها بهجت يونس ، المصدر السابق ، ص ١٦٨ .

٣٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٨٤ / اعلام / ٢٠١٤ في ٢٠١٤/١١/١٨ ، منشور في الموقع الرسمي الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الأعلى . قرار المحكمة الاتحادية رقم (١٠٨ / اتحادية / إعلام / ٢٠١٥) ، في ٢٠١٦/٣/١٥ ، منشور في الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس القضاء الأعلى .
٣٣- عبد الحميد عبد اليمة جعفر ، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في العراق (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٩ ، ص ١٥٦ .
٣٤- عبد الحميد عبد اليمة جعفر ، المصدر السابق ، ص ١٥٦
٣٥- قرار المحكمة الاتحادية رقم (١٠٨ / اتحادية / إعلام / ٢٠١٥) ، في ٢٠١٦/٣/١٥ ، منشور في الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس القضاء الأعلى .
٣٦- د . رفعت عيد سيد ، المصدر السابق ، ص ٣٧٩ .
٣٧- د . منذر الشاوي ، القانون الدستوري نظرية الدستور ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ٧٠ .
٣٨- ازهار هاشم احمد الزهيري ، الرقابة على دستورية الأنظمة والقرارات الادارية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ٤٢ .
٣٩- د . ستار عبد الله الغزالي ، الرقابة على دستورية القوانين واللوائح في النظام القانوني المصري والعراقي . دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ٤٣.
٤٠- د . نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، الطبعة السابعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠١١ ، ص ٥٥٥ .
٤١- د . إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري (تحليل النظام الدستوري المصري) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ٧٤٥ .
٤٢- نورا ظافر جعفر ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق (نشأتها وأفاق تطورها) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٣ .
٤٣- المادة (٩٣) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩ المعدل ٢٠١٢ .
٤٤- د . يحيى الجمل ، القضاء الدستوري في مصر ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٠.
٤٥- د . عبد الوهاب عبدول - رئيس المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات العربية المتحدة ، قضاء المحكمة العليا الإماراتية في الموضوع ، المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية ، ابو ظبي ٢٤ _ ٢٥ / ٣ / ٢٠١٠ ، الإمارات ، ص ٢ – ٧ .
٤٦- ينظر قرار المحكمة العليا المرقم (٩٩ / اتحادية / ٢٠١٩) في (٢٧ / ١ / ٢٠٢٠) المنشور على الموقع السابق ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/١٦ ، المتضمن " ... الطعن بالمادة (٩) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون انتخابات مجالس المحافظات و الأقضية التابعة لها رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ ، كونها تتعارض ومبادئ الديمقراطية وحق الناخب في اختيار من يمثله ....مما يجعلها باطلة بحكم المادة (١٣ / أولاً) من الدستور ، طالباً الحكم بعدم دستوريتها .....و أن تعديل القانون خارج عن اختصاصات المحكمة

الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ . لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى " .

٤٧- عمار طعمة حاتم ، الامتناع التشريعي والرقابة عليه ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٨ ، ص ١٤ .

٤٨- د . عبد الحفيظ علي الشيمي ، رقابة الاغفال التشريعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١٢٠.

٤٩- د . سمير داود سلمان ، الإغفال التشريعي و إمكانية فرض الرقابة القضائية عليه في العراق ، بحث منشور في المجلات العراقية المحكمة ، المجلد ٢١ ، العدد ٤ ، لسنة ٢٠١٩ ، ص ٨٩ .

٥٠- د . محمد ماهر أبو العينين ، الانحراف التشريعي و الرقابة على دستوريته ، دراسة تطبيقية في مصر ، الجزء الثاني ، دار أبو المجد ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٦ .

٥١- د . عوض المر ، المصدر السابق ، ص ١٣٨٩.

٥٢- د . محمد ماهر أبو العينين ، الانحراف التشريعي و الرقابة على دستوريته ، دراسة تطبيقية في مصر ، الجزء الثاني ، دار أبو المجد ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٦٤ .

٥٣- د . حيدر محمد حسن الأسدي ، المصدر السابق ، ص ٥٥٨ .

٥٤- ذات المصدر ، ص ٥٥٩ .

٥٥- د . عبد الحفيظ علي الشيمي ، رقابة الاغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا ، المصدر السابق ، ص ١٢٤ .

٥٦- عمار طعمة حاتم ، الامتناع التشريعي والرقابة عليه ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٨ ، ص ١٧٨ .

٥٧- عمار طعمة حاتم ، المصدر السابق ، ص ١٧٩ .

٥٨- د . حيدر محمد حسن الأسدي ، المصدر السابق ، ص ٥٥٣ .

٥٩- د . سمير داود سلمان ، الإغفال التشريعي و إمكانية فرض الرقابة القضائية عليه في العراق ، المصدر سابق ، ص ١٠٢ .

المصادر :

أولاً - الكتب القانونية :

١- د . إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري (تحليل النظام الدستوري المصري) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ٧٤٥

٢- د . أشرف فايز اللمساوي ، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق و الحريات في اطار التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية ،الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩ .

٣- ستار عبد الله الغزالي ، الرقابة على دستورية القوانين واللوائح في النظام القانوني المصري والعراقي . دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ٢٠١٧ .

٤- د . عبد الحفيظ علي الشيمي ، رقابة الاغفال التشريعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

٥- د . علي السيد الباز، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية بالإسكندرية ، ١٩٧٨ ، فتحي فكري ، القانون الدستوري ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ .
٦- د . عوض المر ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية ، مركز رينيه جان ديوي للقانون و التنمية .
٧- محمد ماهر أبو العينين ، الانحراف التشريعي و الرقابة على دستوريته ، دراسة تطبيقية في مصر ، الجزء الثاني ، دار أبو المجد ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
٨- محمد نصر الدين كامل ، اختصاص المحكمة الدستورية العليا ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٩ .
٩- مكي ناجي ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، الطبعة الأولى ، دار الضياء للطباعة والتصميم ، النجف ، ٢٠٠٧
١٠- د . منذر الشاوي ، القانون الدستوري نظرية الدستور ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ٧٠ .
١١- د . نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، الطبعة السابعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠١١ .
١٢- يحيى الجمل ، القضاء الدستوري في مصر ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٠.
ثانياً : الأطاريح و الرسائل الجامعية :
أ : أطاريح الدكتوراه
١- ازهار هاشم احمد الزهيري ، الرقابة على دستورية الأنظمة والقرارات الادارية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٥ .
٢- عبد الحميد عبد اليمة جعفر ، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في العراق (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٩ .
٣- عمار طعمة حاتم ، الامتناع التشريعي والرقابة عليه ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٨ .
٤- محمد عباس محسن ، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٩.
٥- مها بهجت يونس الصالحي ، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي و دوره في تعزيز دولة القانون (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ .
ب : رسائل الماجستير
١- صلاح خلف عبد ، المحكمة الاتحادية العليا وتشكيلها و اختصاصاتها في العراق (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١١ .
٢- نورا ظافر جعفر ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق - نشأتها و افاق تطورها ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٦ .

ثالثاً : البحوث في المجلات العلمية :
١- د . إسلام إبراهيم شيحا ، التفسير الدستوري للحقوق و الحريات الدستورية في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، العدد الاول ، ٢٠١٦ .
٢- د . حيدر محمد حسن الأسدي ، معالجة امتناع البرلمان عن ممارسة اختصاصه التشريعي في القانون الوضعي ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية والقانونية ، المجلد السابع ، العدد الرابع ، ٢٠١٦.
٣- د . سمير داود سلمان ، الإغفال التشريعي و إمكانية فرض الرقابة القضائية عليه في العراق ، بحث منشور في المجلات العراقية المحكمة ، المجلد ٢١ ، العدد ٤ ، لسنة ٢٠١٩ .
٤- د . عبد الوهاب عبدول - رئيس المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات العربية المتحدة ، قضاء المحكمة العليا الإماراتية في الموضوع ، المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية ، ابو ظبي ٢٤ _ ٢٥ / ٣ / ٢٠١٠ ، الإمارات ، ص ٢ – ٧ .
رابعاً : الدساتير والقوانين :
-القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩ المعدل ٢٠١٢ .
- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١ المعدل ٢٠٠٩ .
- القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ .
- دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.
- قانون المحكمة الاتحادية الإماراتي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ .
- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .
- قانون المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .